رابط المادة على منصة باحث

كتاب دليل الطالب

# الدرس )83( من شرح كتاب الصلاة من دليل الطالب

خالد المصلح

---

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء وسيد المرسلين. وبعد قال المؤلف غفر الله لنا وله ولشيخنا ولجميع المسلمين باب صلاة اهل الاعذار يلزم المريض ان يصلي المكتوبة قائما ولو مستندا. فان لم يستطع فقاعدا. فان لم يستطع فعلى جنبه. والايمن افضل - 00:00:00

ويومئ بالركوع وبالسجود ويجعله اخفض فان عجز او مأ بطرفه واستحضر الفعل بقلبه وكذا القول ان عجز عنه بلسانه ولا تسقط ما دام عقله ثابتا. ومن قدر على القيام او القعود في اثنائها انتقل اليه. ومن قدر ان يقوم - 00:00:26

واحسن الله اليكم ومن قدر ان يقوم منفردا او يجلس في الجماعة خير. وتصح على الراحلة لمن يتأذى بنحو في مطر ووحل او يخاف على نفسه من نزوله وعليه الاستقبال وما يقدر عليه. ويومئ من بالماء والطين. طيب - 00:00:49

الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فهذا هو اه اول اهل الاعذار الذين بين ان اه الذين بين المؤلف رحمه الله صفة صلاته. قال يلزم المريض - 00:01:10

ان يصلي المكتوبة قائما. ان كان مستطيعا. ولذلك قال ولمستندا هو الاصل اذا كان مستطيعا لا يحتاج يذكر هذا لكن هو ذكر هذه مقدمة لبيان انه يصلي قائما يصلي المكتوبة قائما ولو مستندا - 00:01:25

فغرضه بيان ان الواجب الصلاة قائما. ولو كان ذلك بان يستند الى شيء ولا فرق في ذلك بين ان يكون استناده كليا بمعنى ان يكون قد جاء بصورة القيام دون حقيقته اذ لو - 00:01:45

ازال ما استند اليه سقط. وبينما اذا كان استناده يعينه ولكنه لا يصل الى حد انه يسقط ظاهر كلام المؤلف انه يشمل هاتين الصورتين والذي يظهر والله تعالى اعلم انه اذا كان قيام مستندا - 00:02:03

استنادا كليا لا يقوم الا به فانه لا يجب عليه القيام لانه عجز عنه ووجود الصورة التي ليس فيها قيام او بعضه الا الصورة فقط ليس مطلوبا ولهذا يقال قوله ولو مستندا محمول على ما اذا كان مستندا - 00:02:25

استنادا يعينه على القيام ولكنه ليس استنادا كليا بمعنى انه اذا فقده سقط انما يعينه ويسهل عليه مشقة القيام قال فان لم يستطع قائما فان لم يستطع ان يصلي قائما - 00:03:00

اما لعجز منه او لمشقة يحصل بها ظرر او زيادة مرض فانه يصلي قاعدا. لقول النبي صلى الله عليه وسلم صل قائما فان لم تستطع فقاعدا في حديث عمران رضي الله تعالى عنه قال فان لم يستطع - 00:03:26

اي القعود فعلى جنبه اي فيصلي على جنبه ولم يأتي في الحديث بيان الجنب الذي يصلي عليه بل قال فان لم فان لم تستطع قاعدا فعلى جنب والمؤلف قال على جنبه والايمن افضل - 00:03:51

بين ان انه يجوز على احد الجنبين لعموم الحديث اذ يشمل الحديث صلاة صلاته على جنبه الايمن والايسر. قال الايمن افضل من الايسر الايمن افظل يعني من الايسر وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيمن او التيامن - 00:04:15

في شأنه كله ومنه هذا و ذكر في ذلك ايضا حديثا عن علي رضي الله تعالى عنه مرفوعا عند عند الدار قطني وفي اسناده مقال الا انه استأنس به فقال بمذلوله وهو حديث علي رضي الله تعالى عنه يصلي المريض المريض قائما - 00:04:41

ان استطعت فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع ان يسجد او ما ايماء وجعل سجوده اخفض من ركوعي وان لم يستطع ان يصلي قاعدا يصلي على جنبه الايمن مستقبل القبلة - 00:05:09

فان لم يستطع صلى مستلقيا ورجلاه مما يلي القبلة وهذه لم يذكرها المؤلف رحمه الله اذ انه انتهى الى ما جاء به الحديث وهو ان يصلي على جنب ولكن ان عجز ان يصلي على جنب صلى مستلقيا يعني على ظهره - 00:05:26
وتكون رجلاه الى جهة القبلة فيما اذا صلى على ظهره مستلقيا اما اذا صلى على جنبه فانه يستقبل بوجهه القبلة سواء صلى على جنبه الايمن او على جنبه الايسر قال رحمه الله ويومئ - 00:05:44
بالركوع وبالسجود يومئ ان يشير برأسه بالركوع وبالسجود ايوة في ركن الركوع يأتي به ايماء وكذلك في ركن السجود يأتي به ايماء لعجزه عنهما فان كان يستطيع ان يأتي بهما - 00:06:03
على صفتهما فالواجب ان يأتي بهما قال ويجعله يعني سجوده اخفض اي من ركوعه وذلك لثبوته صلى الله لثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقد جاء في الحديث المتقدم حديث علي رضي الله تعالى عنه - 00:06:29
وفي صلاة النافلة التي كان يصليها على الراحلة كان يجعل سجوده اخفض من ركوعه قال فان عجز اي عن الايماء برأسه للركوع والسجود او ما بطرفه يعني برمشة او بعينه - 00:06:48
فالمقصود بالطرف هنا العين والرمش قال ويستحضر الفعل بقلبه استحضر الفعل بقلبه يعني في امائه برمشه او بطرفه لماذا؟ لان الايمان بالطرف لا يفصل فيها ولا يفرق فيه بين الركوع والسجود - 00:07:15
بل صورتهما واحدة قال يستحضر الفعل بقلبه قال وكذا القول ان عجز عنه يعني وكذا القول في الصلاة من قراءة الفاتحة او التسبيح في الركوع او التسبيح في السجود اذا عجز عنه فانه يستحضره بقلبه - 00:07:41
قال ولا تسقط بعد ان فرغ من ذكر صفة صلاة المريظ وبين انها على حسب الاستطاعة في القول والفعل لكنها لا تسقط عنه ما دام يقدر على ذلك بثبوت عقله ولهذا قال ولا تسقط ما دام عقله ثابتا يعني ولو عجز عن كل افعال الصلاة - 00:08:07
فانها لا تسقط عنه والمقصود الصلوات المفروضة ما دام عقله ثابتا اي ما دام انه يفهم الخطاب ويرد الجواب ويأتي من ذلك اي من اعمال الصلاة من القيام والركوع والسجود والاذكار - 00:08:34
بقلبه فينويها بقلبه. قال رحمه الله ومن قدر على القيام او القعود في اثنائه اي اثناء او اثنائها انتهينا منها قال ومن قدر على القيام او القعود في اثنائها يعني الصلاة - 00:08:59
اذا قدر على بعظ افعالها في اثنائها انتقل اليه يعني اتى به بما يستطيع لقول الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم. ولقول النبي صلى الله عليه وسلم صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع - 00:09:26
فعلى جنب وهذا يحصل احيانا ان مريظا يأتي ويعجز عن القيام فيفتتح الصلاة قائما مع قدرته على افتتاحها قائمة فتجده يأتي يصف في الصف قائم ويجلس ويكبر التكبير تكبيرة الاحرام وهو جالس - 00:09:40
فيقال له كبر وانت قائم ثم اجلس. اذا لم تستطع الاستمرار في القيام لكن ان تجلس وانت قادر على القيام ثم تكبر فهذا ترك لما تستطيعه وقد قال الله عز وجل فاتقوا الله ما استطعتم. وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما امرتكم به من امر فاتوا منه ما استطعتم والنبي صلى الله عليه وسلم قال صلي قائما - 00:09:59
فان لم تستطع فقاعدا فلا يتحول الى القعود الا عند العجز ولو كان عجزا عم بعض الفعل فاذا قدر على البعض وعجز عن البعض الاخر اتى بما يقدر عليه. قال ومن قدر - 00:10:20
ان يقوم منفردا او يجلس في الجماعة خير هذي مفاضلة بين حالين يقدر على القيام منفردا يعني اذا صلى الصلاة منفردا يعجز عنه اذا صلى في الجماعة قد يقول قائل هذه مسألة مفروضة قد تكون مفروضة ولكنها مسألة قد تقع - 00:10:36
لسبب او لاخر فما الذي يجب في هذه الحال؟ هل يراعي القيام؟ فيصلي منفردا ام يراعي الجماعة فيصلي جالسا قال المصنف خير يعني له الخيار بين الصلاة منفردا قياما وبين الجلوس جماعة - 00:11:05
وهذا هو الصحيح من المذهب وقيل بل يصلي منفردا قائما يصلي منفردا قائما وذلك ان القيام ركن والجماعة واجبة وفي الموازنة بين اضاعة الركن او اضاعة او تقديم الركن على الواجب يقدم الركن - 00:11:30

وهذا القول من حيث النظر صحيح اذ اذ القيام ركن لكن الذين قالوا بانه يصلي له ان يصلي جماعة قاعدا قالوا العبرة بالحال فلما جاء الى المسجد او جاء الى الجماعة ولم يتمكن من القيام وجب عليه الصلاة - 00:12:00

قاعدا لقول النبي صلى الله عليه وسلم صلي قائما فان لم تستطع فقاعدا وقد فعل ما امر به فليس ثمة موازنة بين ركن وواجب انما الموازنة بين الركن والواجب بتقديم الركن عندما - 00:12:22

نعاني في حال واحدة اما هنا فليس في حال واحد هو يصلي منفردا فيفوت الجماعة فهل يقال له اذهب وصلي في الجماعة ولو فوت القيام كأن يكون سيره الى الجماعة يتعبه فاذا وصل لم يتمكن من الصلاة قائما - 00:12:40

فهل يقال له صلي منفردا؟ المصنف ذكر التخيير. والقول الثاني انه يصلي منفردا. ويأتي به بالقيام يظهر ان ما ذكر المؤلف له وجه ان ما ذكره المؤلف له وجه من النظر. قال رحمه الله وتصح على الراحلة - 00:13:01

لمن تأذى بنحو مطر ووحل تصح صلاة الفريضة واما النافلة تقدم انها تصح على الراحلة البحث في صلاة الفريضة تصح على الراحلة اي راكبا لمن تأذى اي لمن لحقه اذى - 00:13:21

بنحو مطر ووحل. مطر من السماء ووحل من الارض قال او يخاف على نفسه من نزوله يعني يخاف ان يصيبه مكروه ان نزل عن رحله اما يخاف فوات رفقة ينقطع عنهم - 00:13:43

او ادراك عدو او سيل او هوام بغض النظر عن سبب الخوف فلنصلي على راحلته قال رحمه الله وعلى وعليه الاستقبال يعني ويجب عليه ان يستقبل ايش القبلة قال وما يقدر عليه - 00:14:09

عليه ان يستقبل القبلة ان استطاع وما يقدر عليه من ركوع وسجود وايماء وطمأنينة وغير ذلك من فرائض الصلاة وواجباتها فاتقوا الله ما استطعتم. قال ويومئوا من بالماء والطين اي من صلى - 00:14:35

نازلا بماء وطين فانه يومئذ ان كان يظره الركوع والسجود في الماء والطين وهذا ان كان لا يمكنه الخروج من هذا المكان فان كان يمكنه الخروج من هذا المكان وجب عليه ان يخرج - 00:14:58

فقوله ويومئ من من بالماء والطين اي في ركوعه وسجوده لكن كان يستطيع ان يركع فانه لا في حال في هذه الحال لتمكنه من الركوع وكذا السجود  مثله كل من كان - 00:15:29

عاجزا عن الركوع والسجود كانه يومئ في حال عجزه عن الركوع والسجود نعم - 00:15:50